



مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار
Iraqi Middle East Investment Bank

ميثاق عمل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)





مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار

ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)

شباط / ٢٠١٩



المحتويات

٣	١ . ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)
٣	٢ . التعريفات
٤	٣ . عضوية لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)
٥	٤ . صلاحيات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)
٦	٥ . مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)
٨	٦ . اجتماعات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)
٨	٧ . مقرر اللجنة
٨	٨ . التقارير
٨	٩ . قطاع الرقابة والتفتيش في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار
١١	١٠ . أنظمة الضبط والرقابة الداخلية
١١	١١ . التدقيق الخارجي
١٢	١٢ . قواعد السلوك المهني للجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)
١٢	١٣ . تقييم لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)



١. ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

يُعد ميثاق لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات)، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة تراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم ٤/ لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤/ لسنة ٢٠٠٤) وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢. التعريفات :-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم ٤/ لسنة ٢٠١٠ (تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤) وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل، و اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق: .

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

اللجنة: لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات).

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.

• وكل من:-

- المدراء التنسيقيين.

- المدراء التنفيذيين.

- مراقب الامتثال.

- مدراء الاقسام.

- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض كما ورد ذلك في المادة (١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤/ وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.

- أي شخص آخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين او العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.

المساهم الرئيس: الشخص الذي يملك نسبة (١٠%) او أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر او غير مباشر.



لجنة التدقيق: أي لجنة مراجعة الحسابات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤/.

٣. عضوية لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

- ١.٣ يتم تشكيل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، يعينون في اجتماع الهيئة العامة من اعضاء مستقلين من المجلس، ولمدة متماثلة مع مدة مجلس إدارة المصرف، ولا يكون رئيس المجلس أو المدير المفوض للمصرف أو أي مسؤول أو موظف في المصرف من أعضاء اللجنة، وتعين الهيئة العامة رئيس لجنة التدقيق يجب ان يكون عضواً مستقلاً من اعضاء مجلس الادارة ولا يجوز له عضوية لجنة اخرى من اللجان المستقلة في المجلس.
- ٢.٣ أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبية أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ٣.٣ أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "تعليمات الحوكمة المؤسسية للمصارف العراقية" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافة إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.



٤. صلاحيات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

- ١.٤ إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة التدقيق لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات التدقيق ومتابعته وضمان وجود بيئة رقابية مناسبة.
- ٢.٤ تمثل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات التدقيق الداخلي والرقابة والتفتيش في المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- ٣.٤ تحديد تشكيل اللجنة من قبل الهيئة العامة على أن تكون هذه التشكيلة تلي متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في تشرين الثاني ٢٠١٨ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٤.٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكّلوا جزءاً من تشكيلة لجنة التدقيق.
- ٥.٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من عمليات قطاع الرقابة والتفتيش وتطبيق خطة التدقيق الداخلي بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- ٦.٤ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بعمليات المصرف للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة.
- ٧.٤ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية أو من أي مستشار داخلي أو خارجي.
- ٨.٤ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بعلميات وضع الضوابط الرقابية والتدقيق الداخلي.
- ٩.٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات قطاع الرقابة والتفتيش في المصرف.



٥. مهام ومسؤوليات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

تنوّل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- ١.٥ تحديد نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي و متابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.
- ٢.٥ تحديد ومراجعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.
- ٣.٥ التأكد من ضمان فعالية وكفاءة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.
- ٤.٥ التأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في أية عمليات أو إجراءات أو لوائح ترى انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.
- ٥.٥ التوصية الى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث او إلغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.
- ٦.٥ مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلاً على مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.
- ٧.٥ مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإدارة التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- ٨.٥ إعداد تقرير ربع سنوي عن أعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه إلى مجلس الإدارة.
- ٩.٥ التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية، وعلى خطة التدقيق السنوية، وعلى ضوابط المحاسبة.
- ١٠.٥ التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها "المعايير الدولية للإبلاغ المالي " (Financial Reporting Standards , IFRS, International) وتعليمات البنك المركزي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
- ١١.٥ تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص "الإبلاغ المالي"، (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير، كحد ادنى، ما يأتي:
 - فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الإدارات التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.
 - فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه، وتقييمه لتحديد مدى فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
 - التأكد من وجود مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات "العمليات الخاصة" (KYC Know Your Customer)، والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما، فيها ذلك قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
 - مراقبة "الامتثال الضريبي الأمريكي" (Account Tax Compliance Act, FATCA) (Foreign).
 - الإفصاح عن مواطن الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم إمكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذو أثر جوهري.
 - تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الأنظمة والرقابة الداخلية.



١٢.٥ علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي : تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الآتي:

- اقتراح الأشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين أو التوصية بعزلهم.
- توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.
- الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.
- استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.

١٣.٥ علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي : تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الآتي:

- تعيين المدقق الداخلي أو التوصية بعزله وترقيته أو نقله بعد استحصال موافقة هذا البنك.
- دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها.
- طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.
- على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة، لإدارة التدقيق الداخلي وتدريبهم.
- على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمن استقلاليتهم.

١٤.٥ مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للقوانين والانظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.

١٥.٥ مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى هذا البنك.

١٦.٥ تقديم التقرير السنوي الى مجلس الإدارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.

١٧.٥ يجب أن تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لهم صفة عضوية اللجنة، على ان يكون ذلك منصوصا عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.

١٨.٥ تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومسؤول إدارة الامتثال و مسؤول مكافحة غسل الأموال (٤) مرات على الأقل في السنة، بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

١٩.٥ تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية، أو أية أمور أخرى، وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف، والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.

٢٠.٥ مراجعة تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٢١.٥ متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.



٦. اجتماعات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

- ١.٦ تجتمع لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدور محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أعضائها..
- ٢.٦ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الداخليين أو الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

٧. مقرر اللجنة:-

- يتم تعيين مقرر للجنة، موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا المدير التنفيذي لقاع الرقابة والتفتيش حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:
- ١.٧ تنسيق اجتماعات لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
- ٢.٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ١.٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
- ٤.٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
- ٥.٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
- ٦.٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
- ٧.٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

٨. التقارير:-

- ١.٨ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بنسخة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢.٨ إعداد تقارير ربع سنوي عن نتائج أعمال اللجنة وتقديمه الى مجلس الإدارة يبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة.
- ٣.٨ تقديم تقرير سنوي الى الهيئة العامة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته في نهاية كل سنة.

٩. قطاع الرقابة والتفتيش في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار:-

- يضمن قطاع الرقابة والتفتيش التقييم الدوري لجودة حسابات المصرف وأدائه، مع الامتثال للمعايير الدولية ويقوم القطاع بتقديم التقارير الدورية الى مجلس الادارة او لجنة التدقيق عن مدى فاعلية وملائمة عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف.



١.٩ كيفية اختيار موظفي قطاع الرقابة والتفتيش:

- يجب أن يكون المدير التنسيقي لقطاع الرقابة والتفتيش من الحاصلين على الأقل شهادة البكالوريوس في المحاسبة او ادارة المصارف والعلوم المالية والمصرفية او احد التخصصات ذات العلاقة بالعمل المصرفي ، ولديه خبرة في المحاسبة والتدقيق والتخصصات الأخرى التي تتطلبها ممارسة مهنة التدقيق المعاصرة بما لا يقل عن عشر سنوات و (٥) سنوات لمعاونه.
- على اللجنة مراعاة اختيار موظفي القطاع من المتخصصين في المحاسبة والتدقيق ولديهم الخبرة الكافية.
- على اللجنة ضمان اتباع سياسة تبادل الأدوار والمسؤوليات بين موظفي قطاع الرقابة والتفتيش وعدم التدخل في العمليات التنفيذية لبقية التشكيلات في المصرف.

١.١٠ علاقة مجلس الإدارة بقطاع الرقابة والتفتيش:-

- وتشمل مسؤولية مجلس الإدارة فيما يتعلق بقطاع الرقابة والتفتيش على ما يلي:-
- على المجلس التحقق من ان قطاع الرقابة والتفتيش خاضع للأشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) ، وانها ترفع تقاريرها مباشرة الى رئيس لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) لضمان استقلاليتها.
- على المجلس اعطاء السلطة الكافية لقطاع الرقابة والتفتيش الاتصال المباشر بمجلس الإدارة او برئيس مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وبالمصدق الخارجي ومراقب الامتثال في المصرف.
- التأكد من تقديم تقارير شهرية وربع سنوية ونصف سنوي وسنوي عن نتائج اعمال المصرف الى لجنة التدقيق.
- على المجلس التأكد من قيام قطاع الرقابة والتفتيش بأعداد دليل عمل لسياسات واجراءات ادارة التدقيق الداخلي على ان يعتمد من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة ويخضع للمراجعة والتحديث من قبل اللجنة كل سنة او سنتين على الاقل.
- على المجلس ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الداخليين واعطائهم مكانه مناسبة في السلم الوظيفي للمصرف ، وضمان ان يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم بما في ذلك حق الوصول الى جميع السجلات والمعلومات والتوصل مع أي من موظفي المصرف ، بحيث يمكنهم من اداء المهمات الموكلة اليهم واعداد تقاريرهم دون أي تدخل خارجي ولا يجوز تكليفهم بأية مهمات وواجبات خارج نطاق عملهم.
- على المجلس اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الداخلي من خلال اعطاء الاهمية لعملية التدقيق وترسيغ مفاهيمها ومتابعة تصويب ملاحظات التدقيق في المصرف.



١١. مهام قطاع الرقابة والتفتيش

- المدير التنسيقي للقطاع له سلطة كافية للاتصال المباشر مع رئيس مجلس الادارة او مجلس الادارة وبلجنة التدقيق وبالمصدق الخارجي ومراقب الامتثال للمصرف.
- القيام بتقديم تقارير شهرية وفصلية ونصف سنوية وسنوية عن نتائج الأعمال التي يقوم بها القطاع الى لجنة التدقيق.
- إعداد دليل عمل لسياسات وإجراءات قطاع الرقابة والتفتيش والإدارات الخاضعة بإشرافه، على أن يتم اعتماد الدليل من قبل لجنة التدقيق ومجلس الإدارة وأن يخضع للمراجعة والتحديث من قبل لجنة التدقيق كل سنة أو سنتين على الأقل.
- فحص وتقييم نقاء عمليات الرقابة الداخلية في جميع أعمال المصرف، وتشخيص نقاط القوة ونقاط الضعف لمعالجتها.
- قيام قطاع الرقابة والتفتيش على المهام التالية على الأقل:-
 - التحقق من توفر أنظمة ضبط ورقابة داخلية كافية لأنشطة المصرف وشركاته التابعة والالتزام بها.
 - التحقق من الامتثال لسياسات المصرف الداخلية والمعايير الدولية وانظمة البنك المركزي العراقي والتعليمات والضوابط التي يصدرها والتشريعات الاخرى ذات العلاقة.
 - تدقيق الامور المالية والادارية، بحيث يتم التأكد من ان المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالأمور المالية والادارية تتوفر فيها الدقة والاعتمادية والتوقيت المناسب.
 - مراجعة صحة وشمولية اختبارات الضغط او الاجهاد (Stress Testing) بما يتوافق من المنهجية المعتمدة من قبل مجلس الادارة.
 - التأكد من دقة الاجراءات المثبتة لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف (ICAAP).



١٢. أنظمة الضبط والرقابة الداخلية:-

- ١.١١ تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من قبل لجنة التدقيق وقطاع الرقابة والتفتيش والمدقق الخارجي مرة واحدة سنوياً على الأقل.
- ٢.١١ يقوم المجلس بتضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص الإبلاغ المالي (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير النقاط التالية كحد أدنى:
- فقرة توضح مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع أنظمة ضبط ورقابة داخلية حول الإبلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الأنظمة.
 - فقرة حول إطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
 - تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، كما هي بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للمصرف.
 - التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
 - التأكد من وجود مكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة ("NYC" Know Your Customer) والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما فيها قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
 - الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابية الداخلية ذات القيمة الجوهرية، كون أي مواطن ضعف جوهري هي نقطة أو مجموعة نقاط ضعف واضحة تقود الى احتمال عدم إمكانية منع أو الكشف عن بيان غير صحيح ذو أثر جوهري.
 - تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في تقييم الإدارة التنفيذية لفاعلية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- ٣.١١ على المصرف أن يقوم بوضع إجراءات تمكن الموظفين من الإبلاغ، بشكل سري في حينه وذلك فيما يخص وجود مخاوف باحتمال حدوث مخالفات بحيث يتم التحقيق وباستقلالية عن هذه المخاوف ومتابعتها ومراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل لجنة التدقيق.

١٣. علاقة المجلس بالمدقق الخارجي:-

- ١.١٢ على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة أو الحليفة أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، كل خمس سنوات كحد أعلى وذلك من تاريخ الانتخاب. حيث يتم احتساب مدة الخمس سنوات اعتباراً من تاريخ الانتخابات.
- ٢.١٢ على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو أية نقاط أخرى أظهرها المدقق الخارجي.
- ٣.١٢ اسهام المجلس في تعزيز دور المراقب الخارجي للتأكد من ان القوائم المالية تعكس أداء المصرف في كافة النواحي الهامة وتبين مركزه المالي الحقيقي.
- ٤.١٢ التأكيد على أهمية الاتصال الفعال بين المراقب الخارجي ولجنة التدقيق بالمصرف.



١٤. قواعد السلوك المهني للجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

١.١٤ يتوقع من أعضاء لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.

٢.١٤ على أعضاء لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات) استشارة قطاع الشؤون القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.

٣.١٤ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٥. تقييم لجنة التدقيق (مراجعة الحسابات):-

١.١٥ يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس من خلال إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.